

العدد 1

–(191)–

- وأبدع وابتدع وتبدع: أتى ببدعة، ومنه قوله تعالى: [ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله] (1)
- والبدعة: الحدث، والجمع: بدع، ولكن غلب استعمالها فيما نقص من الدين أو زيد فيه (2).
- اصطلاحاً:
- (لا تكاد تبتعد كثيراً عن المعنى اللغوي): وهي: نسبة ما ليس من الدين إلى الدين، أو نفي ما كان منه عنه.
- وينتزع من التعريف ما يلي: –
- 1 – أن الأمور المباحة والتي أرجعها الشارع إلى الناس من ترتيب شؤون حياتهم ومعاشهم: كطريقه المأكل والملبس والسكن ووسائل النقل، وما يحدث من تطور في مجال الاختراعات والتكنولوجيا والنظريات العلمية، كل ذلك ليس من البدعة في شيء.
 - 2 – أن البدعة ليست مختصة بالعبادات، بل هي أعم.
 - 3 – وكذلك أن البدعة أعم مما خالف النص أو الإجماع.
 - 4 – أن البدعة قد تكون في الاعتقادات، كما أنها قد تكون في التشريع.
- وقد اختلفت كلمات الفقهاء في تحديد مفهوم البدعة على اتجاهات عديدة، منها:
- الاتجاه الأول:
- فقد ذهب فريق من العلماء إلى ذم البدعة، وقرروا أن البدعة كلها ضلالة، سواء في العادات أو العبادات، وعرفوها بتعاريف مختلفة كلها تنفي الحسن عن البدعة، وإلى

1 – الحديد: 27.

2 – مجمع البحرين، لسان العرب، المنجد.